قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل مجموعة العمل القومية التنسيقية للأجهزة المعنية باسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة فى الخارج

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تشكل مجموعة العمل القومية التنسيقية للأجهزة المعنية باسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة فى الخارج برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

أولاً - وحدة مكافحة غسل الأموال ، ويمثلها :

رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال .

المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال .

ثانيًا - وزارة العدل ، ويمثلها : مساعد وزير العدل المشرف على قطاع التعاون الدولى .

ثالثًا - وزارة الخارجية ، ويمثلها : مستشار وزير الخارجية المسئول عن ملف استرداد الأموال .

رابعًا - وزارة الداخلية ، ويمثلها : مدير إدارة مباحث الأموال العامة .

خامسًا – البنك المركزى المصرى ، ويمثله : النائب الأول لمحافظ البنك المركزى المصرى .

سادسًا – النيابة العامة .

سابعًا – هيئة الأمن القومى .

ثامنًا – اللجنة القضائية لاسترداد الأموال .

(المـــادة الثانية)

تختص مجموعة العمل بتفعيل جهود استرداد الأموال والأصول المهربة فى الخارج المبذولة من الجهات المعنية وتتولى القيام بالآتى :

١ – وضع استراتيجية قومية لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة فى الخارج .

٢ – وضع آلية لتنفيذ الاستراتيجية القومية لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة فى الخارج ومتابعة هذا التنفيذ .

٣ – الوقوف على كافة المعوقات التى تواجه طلبات المساعدة القانونية المقدمة من مصر للدول الأجنبية فى شأن قضايا الفساد المتعلقة باسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة فى الخارج والعمل على حل هذه المعوقات .

٤ – العمل على تذليل أية معوقات داخلية بين كافة الجهات المختصة بالتحرى والفحص والتحقيق فى جرائم الفساد المالى المتعلقة باسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة فى الخارج .

٥ – الوقوف على كافة المشاكل القانونية والعملية والإدارية التى تواجه طلبات استرداد الأموال والأصول المصرية المهربة فى الخارج والعمل على تذليلها .

(المـــادة الثالثة)

للمجموعة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمختصين فى الوزارات والهيئات والأجهزة وغيرها من الجهات المعنية باسترداد الأموال والأصول المهربة فى الخارج وطلب المعلومات التى ترى أهميتها فى مجال التنسيق .

(المـــادة الرابعة)

تعقد مجموعة العمل اجتماعاتها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر رئاسة مجلس الوزراء أو فى المكان الذى يحدده رئيس المجموعة .

(المـــادة الخامسة)

يكون لمجموعة العمل أمانة فنية يحددها رئيس المجموعة تتولى أعمال التحضير لاجتماعات المجموعة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات مع الجهات المختصة .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى